

شرح رياض الصالحين) باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(31)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. أمين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمة الله تعالى. في كتابه رياض الصالحين في - 00:00:00 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. عن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبitem - 00:00:20 ان المجلس فاعطوا الطريق حقه. قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر وكف الاذى. ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى وعن أبي سعيد - 00:00:40 الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إياكم والجلوس في الطرقات إذا اسلوب تحذير إياكم احذر إياكم والجلوس في الطرقات. والطرقات جمع طريق وهو ما تقرعه وتسلكه القادم - 00:00:56 وهو اعم من الاسواق وقوله إياكم والجلوس في الطرقات يشمل ما لو كان الجالس واحدا او متعددا فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد. اي لا مناص ولا محيدين من الجلوس في الطرقات - 00:01:20 وهذا ليس اعتراضا من الصحابة رضي الله عنهم لتحرير النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أرادوا بيان السبب في جلوسهم في الطرقات. ولهذا قالوا نتحدث فيها أي يحدث ببعضنا بعضا ويأنس بعضنا ببعض - 00:01:41 فقال عليه الصلاة والسلام فان أبitem الا المجلس. وفي رواية فان أبitem الا الجلوس. وهذا يدل على ان النهي في قوله ليس للتحرير. ولهذا لم يقل فان أبitem الا الجلوس فقد عصيتم. وإنما ارشدهم اذا ابوا الا ان يجلسوا - 00:02:02 ارشدهم ان يقوموا بحق الطريق. فقال فان أبitem الا الجلوس فاعطوا الطريق حقه فقالوا يا رسول الله وما حق الطريق؟ قال عليه الصلاة والسلام غض البصر اي كفه وصرفه - 00:02:22 عن النظر الى ما لا يجوز النظر اليه ومنه قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن. فغض البصر اي كفه عن النظر الى ما لا يجوز النظر اليه. وصرفه - 00:02:41 الى شق اخر وذلك ان ذلك ان الجالس في الطريق سوف يمر به اناس فان كان المار به امرأة او انشى فان النظر اليها قد يكون سببا للفتنة. وان كان المار رجلا ونظر اليه وتتبّعه ببصره فقد يكون فيه - 00:03:00 احراج له لانه قد يكون معه متعة او اغراض او ما اشبه ذلك في الواقع في الحرج قال غض البصر وكف الاذى يعني ان تكف الاذى والاذى هنا يشمل الاذى القولي والاذى الفعلي - 00:03:22 فالاذى القوي كالسب والشتائم والاسخريه والاستهزاء كما لو مر بهم صاحب عاهة فاستهزأوا به او سخروا به. والاذى الفعلي كمضايقة المارددين والقارعين للطريق. او ان يضعوا في طريقهم ما يكون سببا لاذىهم - 00:03:41 حجر ونحوه قال ورد السلام ولم يقل والسلام لأن المشروع ان يسلم المار على القاعد ورد السلام اي اذا مر شخص وسلم عليكم فردوه عليه السلام والرابع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعني اذا جلستم فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر. فإذا دعت - 00:04:06 فإذارأيتم من يحتاج الى امر بمعرفة فانكم تأمرونه. وإذارأيتم من مر وقد صحبه منكر او عليه منكر فانكم تنهوه عن هذا المنكر

وتجرده عن هذه حقوق ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم للطريق. وهي غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف -

00:04:31

والنهي عن المنكر. وهناك حقوق اخرى تجب للطريق كاعانة من يحتاج الى اعانته فلو احتاج شخص الى اعانته فان على القاعدین في الطريق ان يعيشه. كذلك ايضا لو تعطلت سيارة لشخص فان - 00:04:58

انهم يعيثون من حقوق الطريق ايضا هدایة من يحتاج الى هدایة كالاعمى الذي يحتاج من يهديه الى الطريق او لو سأل انسان عن موضع او مكان فمن حق الطريق ان ترشده الى موضعه والى مكانه. وفي هذا الحديث دليل على مسائل - 00:05:19
منها اولا حرص النبي صلی الله عليه وسلم على امته. وتحذيرهم مما يكون سببا لفتنتهم او صدتهم عن دينهم وفيه ايضا دليل على كمال الشريعة الاسلامية وان هذه الشريعة كاملة فيما يتعلق بالعقيدة وفيما يتعلق بالمعاملة وفيما يتعلق بالاخلاق والاداب -

00:05:39

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فان الجلوس في الطريق فيه مصلحة. لكن اذا كانت المفسدة اعظم فانها تدرى وتتجنب. وهذه القاعدة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح ليست على اطلاقها. وانما درء المفاسد اولى من جلب - 00:06:08

صالح عند التساوي او عند ظهور المفسدة. وذلك لانه اذا اجتمعت المصالح والمفاسد فلا يخلو من اربع حالات الحال الاولى ان تكون المصلحة هي العالية. وهي الظاهرة فتفعل المصلحة ولو كان فيها مفسدة. كاقامة الحدود - 00:06:35

والقصاص فان اقامة الحد فيه مفسدة على من اقيم عليه الحد. لكن هذه المفسدة منغامرة في جانب المصلحة والحال الثاني ان تكون المفسدة هي الاعلى. فتقدر المفسدة والحال الثالثة ان تتساوى المصلحة والمفسدة - 00:06:57

وهذا قد يكون عند الانسان عند اول نظرة. والا لا يمكن حقيقة ان توجد مفسدة ومصلحة وتتساوى من جميع الوجوه. وحينئذ اعني اذا تساوت المصالح والمفاسد فان درء المفسدة اولى من جلب المصلحة. والحاجة - 00:07:21

الرابعة ان يتزدد الانسان هل هل المفسدة هي الراجحة او المفسدة هي المرجوحة او كذلك المصلحة فعينئذ يقال ان درء المفسدة اولى من جلب المصلحة. وبهذا تبين ان اطلاق هذه القاعدة وهي ان - 00:07:41

ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح ليس على اطلاقه. وانما تقيد وهي ان يقال ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح عند التساوي او عندما تكون المفسدة هي الراجحة. اما اذا كانت المصلحة هي الراجحة - 00:08:01

فانها فان المصلحة يعمل بها ولو كان فيها مفسدة وتكون هذه المفسدة منغمرة في المصلحة وفيه ايضا دليل على ان الطريق له حقوق بينها الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله فاعطوا الطريق حقه. قالوا وما حق الطريق؟ قال غض البصر وكف الاذى. ورد السلام والامر بالمعروف - 00:08:21

والنهي عن المنكر. وفيه ايضا دليل على النهي عن الجلوس في الطرق. فالاصل في الجلوس في الطرق انه ينهى عن ذلك وذلك لأن الجلوس في الطرق فيه فيه مفاسد منها اولا ان الطرق ان الطرق - 00:08:50

قيلت للمرور لا للجلوس فهي ان شئت لاجل ان يستطرقها الناس ويقرعواها ويمرروا فيها ولم توضع للجلوس ثانيا انه قد تكون في ان ان الجلوس فيها قد يكون سببا للفتنة. وثالثا ان الانسان اذا جلس في الطريق - 00:09:10

فانه يلزم نفسه بحقوق لا تجب عليه فيما لو جلس في بيته. وفي قوله عليه الصلاة والسلام ايكم والجلوس في الطرق يدخل في ذلك ما لو جلس صاحب الدكان امام دكانه يعني على عتبة دكان - 00:09:30

يعني بحيث انه ينظر الى المارة من ذهب ومن جاء فان هذا داخل في ذلك. وفيه ايضا دليل على اهمية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا ما ساق الحافظ النووي رحمه الله الحديث من اجله. وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:09:50

يجب حتى في هذه الحال اي في حال جلوس الانسان في الطريق فان من حق الطريق ان يأمر بالمعروف وان ينهى عن المنكر وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:10:10